جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

حجية الحكم الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
– حميدان أكرم

إشراف الأستاذ:
د. السائح بوساحية

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

حجية الحكم الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
– حميدان أكرم

إشراف الأستاذ:
د. السائح بوساحية

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به.

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "السايح بوساحية" الذي منحتني ثقته وتولى قبوله مهمة الإشراف رغم إنشغالاته العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبه وتقديره للعمل، فله خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للجنة المناقشة: **الدكتورة شارني نوال** رئيسا، **والدكتور عثماني عز الدين مناقشا وممتحنا**

لا أنسى أيضا الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة تبسة ونخص بالذكر قسم الحقوق

لا أنسى الطاقم الإداري بجامعة تبسة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

مقدمة

مقدمة

تقوم دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، وقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا بنصه على الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

تلتزم كل سلطة في الدّولة على تقديم المتهمين عن ارتكاب الجرائم إلى العدالة أمام محاكم مستقلة ونزيهة ومختصة على نحو تحترم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في محاكمة عادلة، وترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وقد عملت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، وقد جسدت هذه الضمانات في دساتيرها وفي قوانين الإجراءات الجزائية، فهناك جملة من النصوص الدولية، الإلزامية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسمت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه أثناء محاكمته، وإصدار الحكم، حتى استيفاء وسائل الطعن العادية وغير العادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أكان أعرافا دولية أو اتفاقيات أو معاهدات، هي المعايير التي تقاس بها عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية. ولابد من شرطين أساسيين لإلحاق صفة العدالة على أية محاكمة جنائية: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون، تتصف بالاستقلالية والحيادية بإجراء المحاكمة.

يملك القضاء الوطني اختصاص عام وأصيل في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية كون أن المتهمين والأفعال المنسوبة إليهم مرتكبة على إقليم دولة معنية في أغلب الأحيان، وفي حالة ما إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، فإن الاختصاص يحال لا محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكاملية. والمحكمة الجنائية الدولية أنشأت لتسد الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها فالمحاكم الجنائية الوطنية حتى وإن أبدت الرغبة والقدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ولا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية، وهذا الأمر تفطنت له المحكمة الجنائية الدولية من خلال نصها في المادة 20 من نظامها الأساسي بأنه: «يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة إن حوكم أمام المحاكم الوطنية، إذا ثبت أن إجراءات المحاكمة اتخذت حماية للشخص الطبيعي المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة».

لقد كانت مسألة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من الأمور المطروحة بقوة، فقد أولت الدول أهمية كبرى إلى المبدأ الذي يقضي بأنه في جميع الظروف ينبغي الحصول على موافقة الدول قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، أي احترام الاختصاص القضائي الوطني، ولكن يبقى ذلك بتوافر شروط معينة.

فاستقرار المطاف في النهاية على مبدأ التكامل كان لتفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وللتعرف على الجوانب الأساسية لهذا المبدأ والحدود المرسومة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم وجب دراسة هذا المبدأ.

إن **أهمية دراسة موضوع** تكمن أهميتها من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور بعض الأحكام الوطنية.

فالهدف من دراسة الموضوع هو دراسة مقارنة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي

إن **أسباب إختيارنا لموضوعنا** هذا تتمثل في طابعين موضوعي وذاتي:

الموضوعي: يتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع الدراسة، ومساسه بسيادة الدولة صاحة الحكم القضائي الصادر من سلطاتها القضائية.

أما الذاتي: يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع. بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا ألا وهو قانون جنائي وعلوم جنائية.

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستدعي **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،** كون هذا الأخير الأنسب لتحليل وتفصيل النصوص القانونية. والأول ضروري للبحث والتعمق في هذه الدراسة.

ولدراسة موضوع بحثنا هذا نطرح **الإشكالية الرئيسية** التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري حجية الحكم الوطني امام القضاء الجنائي الدولي ومن هنا تتفرع عدة تساؤلات:**

- **ماهي الأحكام الوطنية؟**
- **الآثار المترتبة بعد صدور الأحكام من المحاكم الوطنية؟**
- **ما هو شرط الإختصاص؟**
- **كيف تتم المحاكمة العادلة؟**

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، فهي غير متخصصة في موضوع الدراسة، نذكر منها: قطاوي أمال، نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، تمثلت في المقارنة بين جهتين قضائيتين وطنية ودولية وقد يوجد فيها بعض الغموض لاكننا قمنا بالالمام بالموضوع وإزالة الصعوبات عليه.

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الوطنية**
- **المبحث الأول: ماهية الأحكام الوطنية**
- **المطلب الأول: مفهوم الحكم الوطني**
- **الفرع الأول: تعريف الحكم الوطني**
- **أولا: التعريف اللغوي للحكم القضائي الوطني**
- **ثانيا: التعريف الفقهي للحكم القضائي الوطني**
- **ثالثا: التعريف التشريعي للحكم القضائي الوطني**
- **رابعا: التعريف القضائي للحكم القضائي الوطني**
- **الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام الوطنية**
- **أولا: الأحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها ومحلها**
- **ثانيا: القرارات القضائية**
- **ثالثا: الأوامر القضائية**
- **المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وآثارها**
- **الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والإستثناء الوارد على المادة 20 من نظام روما**
- **أولا: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية**
- **ثانيا: حقيقة الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما**
- **الفرع الثاني: الأحكام النهائية والأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية**

- أولا: الأحكام الباتة والنهائية طبقا للاختصاص الوطني.
- ثانيا: الأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية
- المبحث الثاني: ماهية حجية الشيء المقضى به
- المطلب الأول: مفهوم حجية الشيء المقضى به
- الفرع الأول: شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية: إن حجية الحكم الجنائي تقتضي
- أولا: أن يكون الحكم قطعيا
- ثانيا: وحدة الخصوم والسبب
- الفرع الثاني: تمييز فكرة حجية الأمر المقضى به عن قوة الأمر المقضى به
- الفرع الثالث: حجية الأمر المقضي به كقرينة قاطعة على الحقيقة
- المطلب الثاني: طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي النهائي الصادر بالإدانة
- الفرع الأول: مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه
- أولا: مفهوم الطعن بإعادة النظر
- ثانيا: خصائصه
- ثالثا: شروط طلب إعادة النظر
- الفرع الثاني: مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضى به مع طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي
- ملخص الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الوطنية

إختلف الفقه في تحديد ماهية الحكم القضائي إذا كانت الدعوى هي الآلية القانونية التي يلتجئ بمقتضاها صاحب الحق إلى المحكمة لحماية الحق، فان الحكم القضائي يظهر هذا الحق ولا يحدثه فالحكم القضائي يعد الخاتمة الطبيعية التي تتوج بها الخصومة وهو الذي يبين حقوق والتزامات الأطراف ويضع حداً للنزاع بينهم لأنه يصدر بعد أن يدلي الأطراف بطلباتهم ودفوعهم في الدعوى وبصدوره يحوز الحجية ويصبح عنواناً للحقيقة، ومتى صدر امتنع على من أصدره تعديله أو الرجوع عنه، وعلى أية محكمة أخرى إعادة النظر فيه، وامتنع على المحكوم التخلص منه.

ويعتبر الحكم القضائي قرار صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أم في شق منها أم في مسألة متفرعة عنها. وليس بالضرورة أن ينهي الحكم النزاع، وإنما قد ينهي الخصومة، كما في الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي أو سقوط الخصومة بالتقادم، ولا يدخل ضمن تسمية الحكم الأمر الولائي الصادر عن المحكمة، بحكم سلطتها الولائية، في غير خصومه.

من خلال ما سبق سنعالج في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ما مدى حجية الاحكام الوطنية

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وآثارها

المبحث الأول: ماهية الأحكام الوطنية

لتحديد مضمون الحكم القضائي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من وضعه في إطاره المفاهيمي أولا، من خلال الضبط المصطلحاتي والتشريعي له في شكل مفهوم الحكم الأجنبي (مطلب أول)، ثم تبيين أنواع الأحكام القضائية من خلال ذكر تقسيمات هذه الأحكام القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم الوطني

لمعرفة مفهوم الحكم الوطني يجب التطرق لتعريف الحكم الوطني من خلال الفرع الأول، وتقسيمات الأحكام الوطنية من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الحكم الوطني

يتطلب منا تحديد مفهوم الحكم القضائي التطرق إلى:

أولا: التعريف اللغوي للحكم القضائي الوطني

في اللغة بضم الحاء هو القضاء والفصل في الشيء، وبالفتح يقصد به المنع فيسمى القاضي حكما لأنه يمنع الظالم عن. ظلمه ويحبسه أما القضائي فهو الصادر عن القضاء، فالحكم في اللغة لقولك حكم بينهم، وله عدة معان لغوية منها الحكمة ، ومنها المنع والرد فيقال حكمت اللجام لأنها ترد الدابة، ومنها الإتقان للأمور.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للحكم القضائي الوطني

يعرف أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه: "كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها".[2] ويعرف كاتب آخر الحكم القضائي بأنه: "القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام

[1] محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، دون سنة النشر، ص 1415.

[2] أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 35.

محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره"[1] بينما يرى فقيه ثالث أن المقصود بالحكم القضائي: "إعلان لفكر القاضي في استعماله سلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه."[2]

ليضيف مؤلف آخر أن الحكم القضائي هو: "ذلك القرار الصادر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيه بالشكل المقرر قانونا".[3]

ثالثا: التعريف التشريعي للحكم القضائي الوطني

بالرجوع إلى المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4] نجدها تنص على أنه: (يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية) وبالنظر في المادة 255 من ذات القانون نجدها تنص على أنه (تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، فنجد أن المادة القانونية أوردت قاعدة عامة واستثناءا عليها، ومن خلال المواد السابقة يتجه المشرع إلى منح تعريف واسع للحكم القضائي بكونه الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس القضائية باعتبارها جهات استئناف وكذا الأوامر الصادرة عن هذه الجهات القضائية.

رابعا: التعريف القضائي للحكم القضائي الوطني

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1968 الخاصة بالاختصاص وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية النافذة في فبراير 1973 –باعتبار أن المعاهدات مصدر من مصادر

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 4.

[2] فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دون ذكر دار النشر، 1998، ص 615.

[3] محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص1، الرياض، 1989، ص 190.

[4] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم.

التشريع أسمى من القانون ومصدر قضائي بامتياز تأتي بعد الدستور– نجدها تعرف الحكم القضائي بالمعنى الضيق للكلمة، بمعنى أن يكون صادرا عن محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية في إطار تأدية وظيفتها القضائية.[1]

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام الوطنية

تصدر الهيئات القضائية بمختلف درجاتها عدة أنواع من الأحكام القضائية، وذلك لعدة اعتبارات، ومنه سنحاول بسط الضوء على هذه الأحكام القضائية بمختلف تقسيماتها:

أولا: الأحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها ومحلها

1-الاحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها

تقسم الأحكام القضائية من حيث موضوعها إلى أحكام مدنية وأحكام جنائية وأحكام تجارية.

أ- **الأحكام المدنية:** وهي الأحكام القضائية التي تصدر عن جهة القضاء المدني بمناسبة خصومة مدنية.

ب- **الأحكام الجنائية:** وهي تلك الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء الجنائي في معرض فصله في خصومة جزائية، أساسها القيام بفعل يجرمه قانون العقوبات ويرتب آثارا جزائية، سواء كان هذا الجرم يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وأساسه مبدأ الشرعية.

ج-**الأحكام التجارية:** وهي الأحكام القضائية التي تشمل طائفة التجار، وتصدر عن القسم التجاري على مستوى الهيئات القضائية، فهي تلك الأحكام التي تخص الأعمال التجارية وليس المدنية وتشمل الأشخاص الممارسين للتجارة، والتي قد تأخذ طابع التعويض وقد تكون ذات اثار جزائية بحسب طبيعة الفعل المرتكب.[2]

---

[1] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 3، جوان 2019، ص 283.

[2] نفس المرجع، ص 284

2- **الأحكام القضائية من حيث محلها:**

تقسم الأحكام القضائية من حيث مضمون محلها إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية.

أ- **الأحكام الموضوعية:** وهي الأحكام القضائية التي تصدر في موضوع الدعوى القضائية وتحسمه كله أو في شق منه.

ب- **الأحكام الإجرائية:** وهي الأحكام القضائية التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الدعوى مثل الاختصاص والأهلية.. فهي لا تتعرض الموضوع الدعوى.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في بيان مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم، حيث أن الحكم الموضوعي وحده الذي يرتب الحجية.

ثانيا: القرارات القضائية

إذا كان المقصود بالحكم القضائي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الحكم والقرار والأمر القضائي، فإن هذا لا يعني بالضرورة وحدة هذه الأحكام من الناحية التنظيمية، بل تبقى وحدة من حيث الماهية والعمل القضائي، لكن من حيث جهة الإصدار والآثار المترتبة على كل من القرارات والأوامر القضائية تختلف عن الأحكام القضائية بالمعنى الدقيق للمصطلح، لذا وجب تحديد المقصود بالقرار القضائي، ثم بيان الجهات المختلفة لإصدار هكذا أحكام قضائية بالمعنى الواسع.[1]

1- المقصود بالقرار القضائي :

يتضمن المقصود بالقرار القضائي ما يلي:

أ- **تعريف القرار القضائي:** يقصد بالقرار لغة عدة معان: فيقال القر بالضم ويراد به البرد فيقال هذا يوم ذو قر أي ذو برد، ويعني الإقرار أي الإذعان للحق والاعتراف به، وفي مختار الصحاح يقال قرار الأرض أي المستقر من الأرض، ويذهب

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أنسكلوبيديا، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 187.

أحيانا إلى معنى صوت النغمة الموسيقية التي تأتي في آخر البيت الموسيقي، لكن الأمر الدارج أن المقصود بالقرار في هذا المنحى أي الذي استقر مكانه وثبت". ومن الناحية الاصطلاحية المقصود من القرار هو ذلك المنطوق الصادر عن مجموعة قضاة بمناسبة خصومة قضائية وتحت لواء هيئة قضائية نظامية فق الدولة سواء كانت جهة تقاضي درجة ثانية أو محكمة أو مجلس أعلى في الهرم القضائي.[1]

ب- **خصائص القرار القضائي:** من خلال التعريف الإصطلاحي للقرار القضائي نجد انه يتميز بمجموعة من الخصائص المميزة له عن الحكم أو الأمر القضائي:

- من حيث عدد القضاة فيكون الأمر أو الحكم القضائي من الناحية اللغوية ومن حيث العمل القضائي صادرين عن قاض فرد في السلطة القضائية، بينما القرار القضائي يصدر من مجموعة قضاة غالبا في شكل تشكيلة ثلاثية على مستوى درجة التقاضي الدنيا أو العليا.
- من حيث جهة الإصدار: يصدر القرار القضائي من جهة القضاء الأعلى عن جهة صدور الحكم القضائي بمعناه الضيق فتكون إما المجلس قضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- من حيث درجة وحق التقاضي: بصدور القرار القضائي من درجة ثانية أو عليا في الجاز القضائي فإن هذا الأمر يرتب أمران أساسيان، أولهما أن درجة التقاضي الأولى قد استهلكت من قبل المتقاضي وثانيهما طابع النهائية الذي يتميز به القرار القضائي، عكس الحكم الذي يكون أمام المتقاضي فرصة الطعن فيه أمام جهة الاستئناف.[2]

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 187.

[2] لرجم أمينة، مرجع سابق، ص 289.

2-أنواع القرارات القضائية:

بالرجوع إلى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع في معرض حديثه عن ا التنفيذية القابلة للتنفيذ ذكر مجموعة من القرارات وميز بعضها بصدورها من جهات مختلفة، وهي قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة.

أ- **قرارات المجالس القضائية:** بالرجوع إلى المادة 255 من القانون 08-09 المعدل والمتمم نجد أن المشرع من خلال الفقرة الثانية يعرف لنا القرار القضائي بنصه: (وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة ثلاثية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

ب- **قرارات المحكمة العليا:** تنص الفقرة السادسة من المادة 600 من ذات القانون على أن من بين السندات التنفيذية قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، ومعنى هذا النص القانوني أن قرارات المحكمة العليا ليست سندات تنفيذية بحسب الأصل لكونها لا تفصل في موضوع الحق، غير أنه مع ذلك تعتبر سندات تنفيذية في حالات معينة.[1]

ج-**قرارات مجلس الدولة:** من المعلوم أن النظام القضائي الجزائري إنما يتبع ازدواجية القضاء والقانون، فهناك جهات القضاء العادي من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا في ظل القوانين العادية من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وقانون المرافعات والقانون الجزائي .. وهناك جهات القضاء الإداري في حالة كون الدولة أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية كطرف في النزاع من محاكم إدارية التي تصدر أحكام قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات قضائية. المقصود بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 187.

هي قرارات تصدر عن الجهة الأعلى في الهرم القضائي الإداري من تشكيلة جماعية من القضاة وبوجود القاضي المقرر وتتناول في مضمونها قرارات إدارية بالمعنى الدقيق للكلمة.

ثالثا: الأوامر القضائية:

وهي المتمثلة أساسا في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية.

1-**الأوامر الإستعجالية:** إذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه القابلة للتنفيذ، باعتبارها تحوز على القوة التنفيذية فإن الاستثناء عن هذه القاعدة أن الأمر الإستعجالي يعتبر صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون، وهي الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة مهما كان القسم الذي أصدرها.

2-**أوامر الأداء:** إذا كانت القاعدة العامة في اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل بسط الحماية القضائية على الحق المعتدى عليه هي استخدام الدعوى كأداة قانونية للحصول على هذا الحق ، فإن الاستثناء عن هذه القاعدة هو إمكانية الحصول على نفس الحماية من خلال أسلوب آخر وهو أوامر الأداء التي نظمها المشرع من خلال المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

3-**الأوامر على العرائض:** فالطبيعة القانونية للأوامر على العرائض يقصد بها ما يصدره القضاء من أوامر بناءا على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة.

[1] أنظر المواد من 306 إلى 309، من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وآثارها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والاستثناء الوارد في المادة 20 من نظام روما من خلال الفرع الأول، والأحكام النهائية والأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والإستثناء الوارد على المادة 20 من نظام روما

ضمن هذا المطلب سنعالج موقف المحكمة الجنائية الدولية من الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أولا: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) الاعتداد بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام هذه المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته".[2]

ومن ثم فإذا كانت السلطات الوطنية لدولة ما قد حاكمت بصورة صحيحة شخصا عن فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية وبالمقابل منعت الفقرة الثانية من المادة (20) محاكمة

[1] سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية – الطموح–الواقع–وأفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10–11 يناير 2007، ص 6.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته منها أو أدانته عليها.[1]

غير أنه نظراً لسهولة التحايل على النظام القضائي إذ باستطاعة الدولة التي لا ترغب في معاقبة مرتكب الجريمة ألا تمارس اختصاصها فعلياً، ولا تفصل في الدعوى بشكل موضوعي أن تخضع الشخص لمحاكمة صورية، فإن المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بإعادة محاكمة الشخص عن جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

- ✓ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسئولية الجنائية.
- ✓ إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه إذا لم تقم المحاكم الوطنية العدالة الجنائية بشكل صحيح وطبقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة كأن تتخذ دولة ما جميع الإجراءات القانونية بشأن مرتكب الجريمة ومع ذلك تهدف إلى حماية هذا الشخص من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، أو أن المحكمة الوطنية لم تراع الإجراءات القانونية وتنتهك أصول المحاكمات الجنائية المعترف بها بهدف منع تقديم الشخص المسئول عن جريمة بالغة الخطورة إلى العدالة الجنائية فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية التدخل في هذه الحالة لمحاكمة الشخص المسئول عن الجريمة من جديد.[2]

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى، المرجع نفسه.

[2] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 6.

ثانيا: حقيقة الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما

إذا كان الاستثناء الذي أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً عن أفعال تدخل في اختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تمليه اعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع والحيلولة دون الاضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بشكل موضوعي.[1]

يعتبر هذا الاستثناء أيضاً ضمانة ضرورية لا سبيل لتجاهلها من أجل إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الاستثناء يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى اتخاذها لحماية الشخص المسئول عن الجريمة ومدى اتسامها بالاستقلالية والنزاهة وهذا يبين أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة. ولا تعتد بالأحكام التي تخرج عن الإطار العام لأصول المحاكمات الجنائية المعترف بها. وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، و إنما تتم عن طريق إحالة دعوى

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 50.

جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية.[1]

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآلية التي تحال بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وذلك بموجب المادة 13 التي جاء فيها أنه "" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق جريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15، وعليه فانه طبقا للمادة المذكورة أعلاه يحق لكل من الدول الأطراف في نظام روما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمدعي العام من تلقاء نفسه إحالة الدعاوى من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية

يمكن القول أنه من الناحية النظرية تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بشأن الجرائم الدولية ذات حجية مطلقة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية وبقية المحاكم الوطنية الأجنبية إذا صدرت هذه الأحكام طبقا لمبدأ الشرعية وطبقا للأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خضوعها

[1] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 7.

للاختصاص الإقليمي أو الشخصي وإلى مبدأ التكامل ومبدأ النزاهة والحياد والاستقلال.. الخ.[1]

غير أن هناك ما يؤدي إلى طرح بعض المسائل في مجال حجية الأحكام الوطنية على المستوى الدولي وفي مواجهة المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الأحكام الباتة والنهائية طبقا للاختصاص الوطني.

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لكل الجهات القضائية الدولية والوطنية بمجرد يصبح هذا صدور حكم نهائي فيها، ويكون الحكم باتا ونهائيا عندما تستنفذ فيه كل طرق الطعن القانونية العادية ويتبع في الحكم كل الإجراءات المحددة قانونا ومن هنا الحكم قابلا للتنفيذ وطنيا ودوليا سواء كان مضمونه متوافقا مع النظام الأساسي من حيث العقوبة أو متعارضا معه، ومن هنا نقول أن الحكم حاز على القوة الشكلية من حيث إجراءاته وعلى القوة المادية في الوقائع التي كانت أساس النزاع والحكم.[2]

فيحوز الحكم الوطني على قوة الشيء (الأمر) المقضي فيه ما دام انه فصل في النزاع نهائيا واستنفذ كل طرف الطعن وأصبح باتا.

والنتيجة هنا هي أنه لا يجوز إعادة النظر في الدعوى من جديد أو إعادة محاكمة الشخص من جديد عن نفس الجريمة سواء أمام الجهات القضائية الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه أصبحت له الحجية المطلقة إزاء كل هذه الجهات بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] عميمر نعيمة، علاقات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س، ص 294.

[2] علاء عزت عبد المحسن، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 240.

[3] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 295.

ثانيا: الأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية

سبق القول أن الأصل هو في الأحكام الوطنية وصدورها صحيحة ونهائيا وهذا طبقا لمبدأ التكاملية وبالتالي فإن المحكمة الجنائية لن تعيد النظر بشأن جرائم كانت موضوع شكوى وحكم أمام المحاكم الوطنية إلا بشروط وفي حالات.

1-عندما تكون الإجراءات المتبعة في القضاء الوطني تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية وكانت المحكمة الجنائية مختصة في نفس الجرائم المعاقب عليها وطنيا. فالمحكمة الجنائية في هذه الحالة لن تخضع لحجية الشيء المقضى فيه (الأمر) ولها أن تعيد محاكمة الشخص المتهم طبقا للمادة 20 من نظامها الأساسي.

2-عندما لا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة وطبقا لأصول وإجراءات المحاكمة القانونية الوطنية أو الدولية.

ففي هذه الحالة أيضا للمحكمة الجنائية أن تعيد محاكمة المتهم أمام جهتها القضائية المختصة موضوعيا، ولن يكون للحكم الوطني أية حجية إزاء المحكمة الجنائية.

ويشترط في الحالتين التكييف الصحيح للحكم من طرف المحكمة الجنائية من أن الوقائع المعاقب عليها تشكل جرائم دولية خطيرة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة وللتحليلات المقررة فيه.[1]

كما يجب التمييز بين الأفعال المجرمة دوليا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة وفي ظل الجرائم المحددة في القانون الدولي وبين الأفعال المجرمة فقط في التشريعات الوطنية التي يعود الاختصاص في النظر فيها أصلا وانفراديا إلى المحاكم الوطنية (التعذيب الفردي)، فاختصاص المحكمة لا يمتد إلى الجرائم الوطنية المحضة حتى وإن تأكدت نية الدولة في

[1] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 7.

عدم المساءلة فإن الحجية لا تطرح في مثل هذه الحالات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.[1]

3-أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بما هو مذكور في الحالة الأولى والثانية أي ضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم الوطني على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية.

4-ويأخذ نفس الحكم ما يصدر من المحكمة الوطنية في حالة الحكم على المعفى بالبراءة أو بعدم مقاضاة الشخص المتهم وكانت الدولة قد تقيدت بكل الشروط والإجراءات دون محاباة أو تسهيلات.

فالحكم بالبراءة يحوز على الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية ولا يجوز لها إعادة المحاكمة. ونفس الأمر يتخذه الحكم بعدم المقاضاة ما دام أن المحكمة الجنائية تمارس رقابة على القضاء الوطني وبالتالي تحدد الأحكام النزيهة والحيادية.

نتيجة لكل ما سبقت الإشارة إليه يمكن القول أن اعتراف المحكمة الجنائية بصحة أحكام المحاكم الوطنية يجعل هذه الأحكام ذات حجية مطلقة اتجاه المحكمة الجنائية نفسها.[2]

نخلص بالقول أن نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أكدت على عدم مقاضاة الشخص المقصود مرتين عن نفس الجريمة وبالتالي واستنادا للشروط المنصوص عليها في ذات النظام وأهمها مبدأ التكاملية فإن حجية الأحكام الوطنية

[1] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 296.

[2] نفس المرجع، ص 297.

والدولية تكون سارية وشاملة للقضاء الوطني والدولي بنفس الدرجة وبشكل متقابل. والشيء الذي يمكن التأكيد عليه هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطى للأحكام الدولية الحجية المطلقة في مواجهة أحكام القضاء الوطني بينما تخضع هذه الأخيرة الوطنية من حيث حجيتها إلى تقدير ومراقبة وتكييف من طرف المحكمة الجنائية وذلك لمعرفة مدى استقلالية ونزاهة وقدرة هذه المحاكم في الفصل والمحاكمة.

وما دام الأمر كذلك فإنه على الدولة أن تحرص على مباشرة محاكمة نزيهة وحرة دون محاباة ودون غلو وتشديد حتى تكسب أحكامها الحجية اللازمة للتنفيذ.

وإذا كانت الدولة وقضاءها في درجة من الضعف وعدم القدرة أو في حالة تهديد ما عليها إلا الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة مع طلبها الإرادي باختصاص المحكمة واحتفاظها بسيادتها واستقلالها ما دام أن اختصاص المحكمة الجنائية جاء في شكل تفويض بالاختصاص الجنائي لمحكمة دولية.

المبحث الثاني: ماهية حجية الشيء المقضى به

لتوضيح ماهية الشيء المقضي به كان لابد من التعرض إلى المقصود بحجية الشيء المقضي به، وشروط إكتساب هذه الحجية وتمييزها عن قوة الأمر المقضي به، وكذا تحديد طبيعتها

المطلب الأول: مفهوم حجية الشيء المقضى به: يقصد بحجية الشيء المقضي به «أنّ الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه»[1]، أي أن الحكم القضائي متى صدر إعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب وهناك من يعرف الحجية في هذا الصدد بأنها: «الصفة غير القابلة للمنازعةو الثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم»[2].

وبالتالي فالحجية مرتبطة بالحكم، حيث يعرف الحكم لغة بأنه : « القضاء، يقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، والحكم جمعه أحكام[3]»، ويقال « الحكم مصدر قولك، حكم بينهم بحكم، أي قضى، أي قضى وحكم له وحكم عليه».[4]

والحكم إصطلاحا فيقصد به «القضاء الصادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح»[5]، أو هو «ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة

---

[1] زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2008، ص 23.

[2] أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 09.

[3] معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 47، جوان 2017، المجلد ب، ص 410.

[4] أبو نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، طبعة دار الفكر، 1998، الجزء الثاني، ص 1408.

[5] وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، ص 171.

تشكيلا قانونيا في خصومة رفعت إليها طبقا للقانون سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق من أو في مسألة متفرعة عنه».[1]

أما بالنسبة للحكم الجنائي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من عرّفه بأنه « ذلك القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها، أو هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معنية، سواء كان خلال الخصومة الجنائية أو يضع حدا لها،و يستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو إجرائية».[2]

وفي الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه كريكور ناجاريان، بأنه «القرار القضائي الذي ينطق به القاضي فاصلا في خصومه جنائية»[3]، وهناك من عرفه بأنه «القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، أو سابقا على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو تعيين خبير».

إلا أن هذا التعريف يشمل الحكم الفاصل في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع في حين أن حجية الأمر المقضي به تشترط أن يكون الحكم قطعيا أي فاصلا في الموضوع، الأمر الذي يستدعي إضافة إلى التعرض إلى مفهوم حجية الحكم الجنائي التطرق إلى شروط اكتساب هذا الحكم للحجية.

الفرع الأول: شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية: إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها، وصدر بشأنها حكم قطعي. وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به مايلي :

أولا: أن يكون الحكم قطعيا: وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي، وهو أمر غير صائب حيث يرجع هذا الإلتباس إلى ازدواج عبارة معنى « le jugement définitif» التي تستخدم في مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه،

[1] أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 1985، ص 32.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1980، ص 1030.

[3] وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 176.

والتي تدل على مدلولين، قطعي أو نهائي، فبدل من إستعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية، إذ لابد هنا أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأن من شروط إكتساب الحكم الجنائي للحجية أن يكون الحكم قطعيا لا نهائيا، حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع، «ذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو في جزء منه أو في مسألة فرعية، سواء تعلقت بالواقع أو القانون».[1]

وبهذا يشترط في الحكم الجنائي في هذا الصدد، أن يكون فاصلا في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة، وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع ويكون الغرض منها إما إتخاذ إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في الموضوع بصورة حاسمة، أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها.

ثانيا: وحدة الخصوم والسبب: لكي يكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقضي به يشترط أن يتحقق فيه وحدة الخصوم والسبب.

1- وحدة الخصوم: والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به، التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة.

فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة،

[1] علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996، ص 15.

وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن إرتكابها مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد إرتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون.

وقد ثار البحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة على أسباب موضوعية، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة، أين يحوز الحكم الصادر بالبراءة الحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة لصالحه وكذا بالنسبة لكل من اتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافةو إن لم يكونوا طرفا في الإستئناف باعتبارهم فاعلين أصليين شركاء، سواء قدموا للمحاكمة معا أو باجراءات مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة إليهم إرتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة، أو كانت مؤسسة على أسباب شخصية كتخلف القصد الجنائي أو إنعدام التمييز أو الجنون، أين لا يكون للحكم حجية إلا لمن صدرت البراءة لصالحه دون غيره ممن قد يتهموا بارتكاب ذات الفعل، حيث يجوز رفع الدعوى عليهم.

1-**بوحدة السبب:** يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعويين، وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة، وقد اختلف الفقه والقضاء في العديد من الدول في تحديد هذه الوحدة، حيث تم تبني في هذا الشأن ثلاثة معايير.[1]

- **معيار وحدة الإثبات:** ومؤدى هذا المعيار أن العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية، أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى

[1] معزي أمال، مرجع سابق، ص 411.

الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى، إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب الذي لا يتلاءم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة.[1]

- **معيار وحدة الركن المعنوي:** الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني، فإذا تعددت نتائج الواقعة، فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي، في تقدير مدى وحدة الجريمة.[2]

والمعيار الصحيح هو وحدة الواقعة الإجرامية، وقد ساد هذا المعيار بوجه عام في معظم القوانين اللاتينية ومقتضاه أنه عند تقرير وحدة الجريمة يجب الإعتماد على تقدير مدى وحدة الواقعة الإجرامية.

الفرع الثاني: تمييز فكرة حجية الأمر المقضى به عن قوة الأمر المقضى به: إن قوة الأمر المقضي به ممارستها «la force de la chose jugée متعلقة بالجانب الشكلي للحكم القضائي، بحيث تمنحه قوة إجرائية معينة تحول دون قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية، سواء بصدوره غير قابل لها أو لإستفاذها أو لإنقضاء مواعيدها دون ممارستها، أما الحجية «l'autorité de la chose jugée» فهي متعلقة بمضمون الحكم حيث تحصله من معاودة فحصه بدعوى مبتدأة ومجددة، وبالتالي فهو يكتسبها ولو كان إبتدائيا.[3]

والغرض من التطرق إلى توضيح هذا الإختلاف هو رفع التداخل والخلط بين هاتين الفكرتين، خاصةو أن بعض التشريعات وبالأخص العربية منها، لاتميز بين هذين

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 878.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1993، ص 221.

[3] جمال الطاهري، حجية الأمر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارن مركزة في القانونين المغربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقه، الطبعة الأولى، 2011، ص 58.

المصطلحين، تارة بإستعمالها كمترادفين، وتارة باشتراط قوة الأمر المقضي كشرط لاكتساب الحكم حجية الشيئ المقضي به، كما أن ترجمة لفظ «l'autorité» عند شراح القانون في دول المشرق العربي بالحجية هي ترجمة تقريبية، إذ أن فيها معنى الحجة فإذا أضيفت إلى الحكم القضائي دلت على القوة الثبوتية للمحرر الذي يحوي مضمون الحكم «la force probante»، أما المقابل الدقيق للفظ الحجية مجردا عن الأمر المقضي به في اللغة الفرنسية فهو يفيد «l'apposabilité» وهو لفظ مغاير للفظ الحجية عند الكتاب في المشرق العربي.

ويكون المقابل العربي للفظ « autorité » هو سلطة، وقد استعمل البعض في هذا الصدد عبارات مؤدية للمدلول الفني للعبارة الفرنسية بعيدا عن الترجمة الحرفية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض قرارات المجلس الأعلى المغربي الذي إستخدم عبارات، كسبق الفصل في الموضوع أو سبقية الحكم أو حرمة الشيء المقضي به، أما المشرع التونسي فقد إختار مصطلح «نفوذ الأمر المقضي به» وكلها مصطلحات من شأنها رفع التداخل بين كل من الحجية وقوة الأمر المقضي به.[1]

وبهذا نخلص إلى أن كل من الفكرتين –حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به– تخدم غرضا مختلفا عن الغرض الذي تخدمه الأخرى وبذلك فلا يمكن إعتبارهما مترادفين يفيدان المعنى نفسه، كما لا يمكن لمسألة قوة الأمر المقضي به أن تتحكم في الحجيةو لا أن تكون شرطا لهاو تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك من يربط الحجية بالأحكام الباتة، بإعتبار أن الحجية تقتضي ثبات الحكم، والذي لا يتحقق إلا بتحصينه من كل طرق الطعن العادية – المعارضة والإستئناف – وغير العادية كالنقض، حيث ساد عند بعض الفقة أن حجية الأمر المقضي به، لا تكتسب كامل فاعليتها بشكل فوري وفي حيز زمني واحد، بل تتدرج ولا تكتمل إلا من حيث اللحظة التي يتحصن فيها

[1] جمال الطاهري، مرجع سابق، ص 57.

الحكم من كل طرق الطعن العادية وغير العادية، إذ تمر الحجية طبقا لهذا الرأي بمرحلة إنتقالية تكون خلالها مؤقتة أو معلقة أو قلقة.[1]

غير أن الربط بين حجية الحكم والحكم البات أمر غير صائب، كون البتية يتحدد مجال إعمالها داخل الخصومة التي صدر أثناءها الحكم، وبالتالي فإن الحكم البات مرتبط بالخصومة في حد ذاتها حيث يمنع الإستمرار في هذه الخصومة بأي طعن، أما الحجية فمجالها يتحقق خارج هذه الخصومة، ومفادها تفادي تكرارها بواسطة دعوى مبتدأة ومجددة بذات الخصوم وبالنسبة لنفس الموضوع والسبب بهذا فإن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها وصدر بشأنها حكم قطعي.

الفرع الثالث: حجية الأمر المقضي به كقرينة قاطعة على الحقيقة :

إذ يرتكز مبدأ حجية الأمر المقضي به على أساس قرينة قانونية قاطعة، فقد جاء نص المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني صريحا في هذا المعنى، إذ قرر أن : «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة...»،و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تعامل مع الحجية كقرينة قاطعة وتناولها ضمن القرائن القانونية من خلال الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المدني.

وقد عرف بعض الفقه حجية الأمر المقضي به في هذا الصدد بأنها قرينة مطلقة دالة على الحقيقة إذ بموجبها تكون الوقائع المتحقق منها والحقوق المؤكدة بمنأى عن أية منازعة مجددة، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر[2].

وقد إتجه المشرع الجزائري إلى إعتبار أن قاعدة حجية الأمر المقضي به، لها من حيث المبدأ طابع المصلحة الخاصة، الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج أهمها أنه لا

[1] صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، بغداد، شركة النشر، الأهلية، 1962، ص 94.

[2] معزي أمال، مرجع سابق، ص 413.

يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، وأنه يجب أن يتمسك بها صراحة من قبل الأطرافو لا يأخذ بها القاضي من تلقاء نفسه، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تنازل الأطراف عنها صراحة أو ضمنا.

وقد كرّس المشرع الجزائري الطابع الخاص لهذه القاعدة من خلال الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني بقولها «لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا»، وقد كان هذا التصور مبني على التعامل مع الحجية كقرينة أي كوسيلة إثبات للحق الموضوعي المقضي به.

إلا أن المشرع الفرنسي قد عدل عن رأيه في اعتبار الدفع بحجية الأمر المقضي به متعلقا بمجرد مصلحة خاصة، من خلال مرسوم 20 غشت 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح يناير من سنة 2005، إذ بموجبه تم تعديل المادة 125 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بحيث أصبح بإمكان القاضي أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه.[1]

وبالرغم من هذا التعديل المستحدث في القانون الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري قد إستمر في اعتبار الدفع بحجية الأمر المقضي به متعلقا بمصلحة خاصة، الأمر الذي يتناقض مع الغاية التي يهدف إليها مبدأ حجية الأمر المقضي به، والتي تقتضي منع معاودة رفع الدعوى نفسها التي سبق الحكم فيها، تفاديا لصدور حكمين متناقضين في قضية واحدة، خاصة في ظل وجود متقاضين يسعون للتحايل على القانون من خلال رفع دعوى مجددة مع علمهم بسبق البت فيها مستغلين في ذلك غيبة خصومهم وعدم علمهم بسبق الفصل فيها، ومثاله أن يصدر حكم لصالح شخص ثم بعد موته يبادر خصمه إلى رفع الدعوى مجددا ضد ورثته لعله يحصل على حكم لصالحه، فلا يثير هؤلاء الورثة الدفع بسبق الفصل لأنهم لسبب أو لآخر لم يعلموا به.

[1] جمال الطاهري، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي النهائي الصادر بالإدانة

إن طلب إعادة النظر ضرورة تمليها كل من قواعد الإنسانية وكذا العدالة في حال إقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضى بإدانته، سواء قدم الطلب بناء على حالات اتسمت بالوضوح أو التحديد والمتمثلة أساسا فى وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، أو حالة تناقض حكمين، أو بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه وهو ما يحتم علينا التعرض إلى مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه، ثم بيان شروطه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه

لم يعرف المشرع الجزائري طلب إعادة النظر، لهذا سوف نتناوله من خلال المحاولات الفقهية التي أثيرت في هذا الصدد، محاولين إستنباط أهم خصائصه.

أولا: مفهوم الطعن بإعادة النظر : لقد تعرض الفقهاء إلى تعريف طلب إعادة النظر، حيث عرفه البعض بأنه «طعن غير عادي الغرض منه إلغاء الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة جنائية، لخطأ وقع فيه قضاة الموضوع بسبب تقديرهم للوقائع أو بسبب ما قد يكون قد خفي عليهم من أمور أثناء نظرهم الدعوى»[1]، كما عرفه آخرون على أنه «طريق للطعن موجه ضد القرار الصادر الحائز لحجية الأمر المقضي به والمعيب بعيب الخطأ في الواقع[2]».

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تتجه كلها إلى القول بوجود خطأ في الواقع، إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر لا يعد طعنا في الحكم لعيب في إرادة القاضي، وبالتالي لا يمكن القول بخطأ القاضي، ذلك أن الحكم عمل تقديري لا يعبر به القاضي عن إرادته و إنما عن إرادة القانون والحكم بالإدانة إنما صدر بناء على وقائع

[1] السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي، 1963، ص 290.

[2] معزي أمال، مرجع سابق، ص 413.

مخالفة للحقيقة الواقعية والتي أثرت في تقدير القاضي، الأمر الذي تطلب إبراز هذه الحقيقة إرضاء للشعور الاجتماعي بالعدالة الذي يتأذى كثيرا بإدانة بريء، وبالتالي توجب إستدراك هذا الأمر من خلال تمكين هذا الأخير من إثبات براءته في إطار الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: خصائصه: ومن خصائص طلب إعادة النظر كطريق طعن غير عادي ما يأتي:

– أنه لا يخضع لميعاد معين، حيث يجوز رفع الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة حتى ولو سقطت العقوبة أو نفذت.

– أنه لايرد إلا على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به، أي أصبحت نهائية.

وإذا كانت قوة الشيء المقضي به مرتبطة بالحكم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف، فإن الحكم النهائي قد إرتبط بالحكم الذي لم يعد قابلا للإستئناف، إلا أن هذين المفهومين قد إرتبطا في إطار طلب إعادة النظر بالحكم البات أي الحكم الذي لم يعد قابلا لكل طرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف وغير العادية كالطعن بالنقض.

– أن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة كونه شرع لأجل إثبات براءة المحكوم عليه – أن الطعن بطلب إعادة النظر لا يجوز إلا في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في الجنايات أو الجنح دون المخالفة.[1]

– أن طلب إعادة النظر ورد طبقا لأسباب وحالات محددة حصرا طبقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز مده إلى غيرها من الحالات

– أن الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر تختلف عن تلك الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن الأخرى

[1] معزي أمال، مرجع سابق، ص 415.

ثالثا: شروط طلب إعادة النظر

قيد المشرع طريق الطعن بإعادة النظر من خلال إشتراطه لشروط معينة، سواء تعلقت بالأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، أو بالحالات التي يقبل على أساسها هذا الطلب، لذا سنتناول هذه الأحكام وتلك الحالات فيما يأتي:

1-الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر:

حددت المادة 531 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث قضت بأنه «لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...».

وفقا لهذا النص فإنه يشرط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بهذا الطلب مايلي:

1-1- أن يكون الحكم صادرا بالإدانة، إذ لا يجوز الطعن بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة، ولو تبين فيما بعد أن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، فالشعور بالعدالة لا يتأذى بتبرئة مجرم قدر ما يتأذى بإدانة بريء[1]، كذلك لا يجوز طلب إعادة نظر أحكام البراءة لوجود مانع من موانع العقاب[2].

1-2- أن يكون الحكم نهائيا وهو ما عبر عنه المشرع بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به، والواقع أن المقصود بالحكم النهائي في إطار طلب إعادة النظر هو الحكم البات الذي لم يعد قابلا لأي طعن عادي أو غير عادي سواء كان قد صدر كذلك أو أصبح بات لفوات مواعيد الطعن دون الطعن فيه، أو لإستنفاذ طرق الطعن، كما أنه لا يشترط أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة على عكس الطعن بالنقض الذي يشترط ذلك.

[1] فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 920.

[2] فريجة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، ص 225.

1-3- **أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة :** حيث يشترط لجواز الطعن بطلب إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جناية أو جنحة، وبالتالي فهو غير جائز في الحكم الصادر في مخالفة، كون هذه الأخيرة جريمة بسيطة لا تستحق التضحية بحجية الأمر المقضي به التي اتصف بها الحكم[1]، كما أن الحكم الصادر فيها لا ينال من اعتبار المحكوم عليه، وبالتالي لا توجد مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن بطلب إعادة النظر

أ- **حالات إعادة النظر:** يجوز طلب إعادة النظر طبقا للتشريع الجزائري في أربع حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة أساسا في :

ب- 1 – تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في القتل العمدي أو غير العمدي، ولا يشترط كذلك أن يبقى المجني عليه المزعوم قتله، حيا إلى حين الطعن ونظره.[2]

وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى على غرار المشرع الفرنسي بظهور مستندات من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا، فإن المشرع المصري كان أكثر تشددا إحتراما لحجية الأحكام الجنائية حيث إستلزم وجود المجني عليه حيا بالفعل.

ب-2 – إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، حيث يجب أن تكون شهادة الزور قد إكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن يكون قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وقت طلب

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، ص 672.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 922.

إعادة النظر، وأن يكون لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها.[1]

ب 3 – إذا صدر حكم على شخص من أجل إرتكاب جناية أو جنحة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها،[2] إذ يجب أن يكون الحكمان صادران عن واقعة واحدة ولو أضفي على كل منهما وصفا قانونيا مختلفا، كما لا بد أن يحوزا قوة الشيء المقضي به، وأن يقع التناقض بين الحكمين أي بين منطوقي الحكمين أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق.

ب–4 – كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وأن يكون من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على حالة أخرى إضافة إلى الحالات السابقة وهي إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.[3]

الفرع الثاني: مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضى به مع طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي

إن حجية الأمر المقضي به تقتضي منع معاودة فحص مضمون الحكم الموضوعي بموجب دعوى قضائية مبتدأة ومجددة، حيث يكتسب الحكم هذه الحجية ولو كان إبتدائيا، وبالتالي فالحجية لا تسحب من الخصوم إمكانية منافشة هذا القرار أو الحكم، من خلال الطعن سواء بالطرق العادية كالمعارضة والإستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والطعن بطلب إعادة النظر.

---

[1] هدى بشير الجامعي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دارسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 111.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 1301.

[3] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 106.

فالطعن في الحكم لا يعد تجديدا لذات الطلب القضائي وإنما إستمراراو إمتدادا طبيعيا للخصومة التي انبثقت منه[1]، وبهذا فإن حكم محكمة الطعن قد يغير محتوى الحكم المطعون فيه، أي يغير في الأمر المقضي به لكنه لا ينال من الحجية التي حازها، لذا فإن طلب إعادة النظر باعتباره طريقا غير عادي للطعن لا يتعارض مع الحجية، حيث يرى أصحاب مبدأ النفع الإجتماعي في هذا الإطار أنه مادامت الحجية تستقيم على ما لها من نفع إجتماعي في إستقرار الأحكام، فإن الحجية تظل مرتبطة بالحكم طالما ظل في هذا الإرتباط نفع إجتماعي في إستقرار الأحكام، هذا النفع قائم من وجهة نظرهم على الدوام فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة، وبالتالي فلا يجوز مناقشتها باعتبارها تمثل قاعدة من قواعد الدفاع التي تحظر محاكمة من تمت تبرئته عن نفس الواقعة، أما فيما يخص أحكام الإدانة فإن النفع الإجتماعي ذاته يتطلب مراجعة تلك الإدانة كون هناك سببا ينضم إلى الحاجة إلى استقرار الأحكام ويتفوق عليه، هذا السبب يكمن في العدالة ذاتها والرغبة في الإرتقاء بالقضاء في نظر الأمة.

كذلك لا ينبغي أن ينظر إلى الحجية في الحكم الجنائي على أنها تهدف إلى وضع حد للإجراءات تحقيقا للإستقرار وإنما ينبغي أن ينظر إليها كأداة لتحقيق الإدانة الصحيحة، حيث يبقى دائما للمحكوم عليه تطبيقا لمقتضيات العدالة أن يطالب بإعادة نظر دعواه طبقا للحالات التي حددها القانون، إستجابة لمطالب العدل من جهة وكأثر من آثار حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى.[2]

[1] جمال الطاهري، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 511.

ملخض الفصل الأول

في أغلب القوانين يغيب مفهوم الأحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، فالحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا؛ وتصدر فيه الجهة القضائية التي اصدرت الحكم اسماء القضاة الذين تداولوا في القضية، وتاريخ النطق بالحكم، واسم ولقب ممثل النيابة العامة، واسم ولقب امين الضبط، واسماء والقاب الخصوم وموطنهم، اسماء والقاب المحامين. ويوقع على اصل الحكم الرئيس وامين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ اصل الحكم في ارشيف الجهة القضائية.

الفصل الثاني:
شروط حجية الأحكام الوطنية أمام القضاء الجنائي الدولي

إن القانون الجنائي الدولي يعترف بحق ممارسة الدول لاختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ تقليدية معروفة تتمثل في مبدأ إقليمية القوانين مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي ومبدأ العينية، إلا أن هذه المبادئ تبقى عاجزة عن تجسيد وتطبيق مبدأ العقاب على بعض الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه فقد اعتمد المجتمع الدولي مبدأ جديد وهو مبدأ الاختصاص العالمي كأداة وآلية فعالة لحماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية المتمثلة في حماية البشرية من أبشع الجرائم الدولية.

المبحث الأول: شرط الإختصاص القضائي

المبحث الثاني: شرط المحاكمة العادلة

المبحث الأول: شرط الإختصاص القضائي

يعتبر موضوع الاختصاص القضائي موضوعا هام لما له أهمية ودور في الموازنة بين المصالح العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، ويقوم بتسهيل مهمة على المتقاضين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم وحرياتهم، كما يساعد ويدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد.

من خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى شرط الإختصاص من خلال مطلبين

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي كأساس لتطبيق الإختصاص الوطني

تمارس الدولة كافة السلطات والاختصاصات على اقليمها الوطني وعلى هذا الأساس يمكننا التساؤل حول مفهوم هذا المبدأ وما هي مبرراته والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: مبدأ الإقليمية ومبرراته

يعد مبدأ إقليمية النص الجزائي أو الاختصاص الإقليمي من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية[1]، فماذا نعني بهذا المبدأ وماهي مبررات الأخذ به؟

أولا: تعريف مبدأ الإقليمية

مبدأ الإقليمية يعني أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع على الإقليم الوطني فلا يشاركه أو ينوب عنه قانون آخر، كما أن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام وتعبر عن سيادة الدولة.[2]

---

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 139.

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 197.

وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الدولة على مرتكب الجريمة سواء كان وطنيا أو أجنبيا[1]، ومؤدى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر، وفي هذا الشأن تنص المادة 03-01 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.[2]

وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء الأصلية على جريمة وقعت على إقليمها، لذلك تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر»، وتحديد الجريمة ليس سهلا دائما، فهو يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو متتابعة أو جرائم العادة، فقد يقع السلوك الإجرامي في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى، فأيهما صاحب الولاية أم أن كلاهما مختص.[3]

ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها ، ويعتبر أيضا في حكم الإقليم السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وجدت، وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم، كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها والأماكن التي تشغلها بعثاتها الدبلوماسية . وفي هذا الشأن تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] بأنه: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 77.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصار سنة 1966، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 80.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

جنسية مرتكبها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية»

كما تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

إذن من خلال نص المادتين المذكورتين نستنتج أن الدولة صاحبة السيادة لها سلطة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة على إقليمها البري أو الجوي أو البحري، غير أنه هناك حالات لا تستطيع الدولة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ومثالها القرصنة البحرية، حيث يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم، كما توجد حالة احتمال تسليم المجرمين إذا وجدت اتفاقية ثنائية دولية في هذا المجال أو بواسطة محكمة جنائية دولية.[1]

وقد أكد على هذا المبدأ أحد قضاة محكمة العدل الدولية في تعليقه على الحكم الصادر في قضية الكونغو ضد بلجيكا (قضية القبض على وزير الخارجية الكونغولي "ياروديا ندومباسي" ومحاولة محاكمته أمام القضاء البلجيكي، حيث ذهب إلى أن الدولة لها وحدها أن تمارس الولاية القضائية على إقليمها، كما تملك التمتع بهذه الولاية على

[1] ماريا عمراوي، الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 114.

الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها في حالة ما إذا كان الجاني أو على الأقل المجني عليه يتمتع بجنسيتها، أو الجرائم التي تهدد أمنها الخارجي أو الداخلي.[1]

ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية:

إن مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية تستدعيه عدة اعتبارات منها :

- أن تطبيق قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة يؤدي إلى تهدئة الشعور العام الذي هزته الجريمة ويحقق الردع العام لمرتكب الجريمة.
- أن الجاني يعلم القانون وأن القاضي يعلم تماما قانون بلده ويجهل في أغلب الأحيان القوانين الجنائية الأجنبية.
- يسهل إجراءات المحاكمة وما يتعلق بها من تحريات وتحقيقات وجمع الأدلة وبالتالي ستكون محاكمة الجاني ميسرة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن الدولة هي المكلفة باستتباب الأمن والنظام على أراضيها وداخل حدودها، أي أن مخالفة القوانين التي تسنها تعتبر اعتداء على سلطتها، وبالتالي يكون لها الحق وحدها بل الواجب في ردع المجرمين.[2]

ولكن رغم مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من النقد والنقض من ردع الجريمة، مثل ارتكاب الجريمة في مكان لا يخضع لأي سيادة إقليمية ومثال ذلك جرائم القرصنة واتلاف الكابلات البحرية، أو أن الجاني لجأ إلى دولته بعد أن ارتكب جريمته في الخارج، كما أن الاعتراف بهذا المبدأ من طرف القانون الدولي الجنائي لصالح التشريعات الجنائية الوطنية لا يحقق في كثير من الأحيان معاقبة المجرمين، كما

[1] أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 261.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 118.

أن السلطات أحيانا هي من يرتكب تلك الجريمة، ومن ثم لا يتصور أن يحاكم الأفراد في هذه الدولة أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

يقضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة القانون العقوبات المعمول به في تلك الدولة لا فرق في ذلك بين مواطن أو أجنبي، ولكن هذه القاعدة تجد استثناءات في بعض الحالات حيث تصدر الجريمة عن من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين أو من الأجانب، وهذه الحالات تجد مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري للدول، وكذا أحكام القانون الدولي والقانون الجنائي وهؤلاء الأشخاص هم:[2]

أولا: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي:

وسوف نستعرضهم في النقاط التالية:

1-**رئيس الدولة:** وحصانته مستمدة من العرف الدستوري، حيث يعفى رئيس الدولة من الخضوع لأحكام قانون العقوبات وإن كان من الممكن مساءلته طبقا لقوانين خاصة.[3]

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها أقرت مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أما الدستور الحالي فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.[4] على عكس المسؤولية الجنائية له، حيث نجد نص خاص بهذه المسؤولية، حيث جاء فيه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 121

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 108.

[3] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د م، 2011/2010، ص 26.

[4] عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 05، 2010، ص 137.

بمناسبة تأدية مهامهما»، وبهذا فقد تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي حالة الخيانة العظمى وقد أوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمته.[1]

2-أعضاء البرلمان: بحيث يتمتع أعضاء المجالس النيابية بحصانة تحول دون خضوعهم للقانون الجنائي فيما يصدر عنهم في المجلس من آراء أو أفكار تتعلق بوظيفتهم النيابية، ولو كانت هذه الآراء والأفكار تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يطبق عليهم القانون الجنائي ولا يمثلوا أمام محاكم الدولة.[2]

ثانيا: الأشخاص الذين يتمتعون بحاصنة مصدرها القانون والعرف الدوليين: وهم على التوالي:

1-**رؤساء الدول الأجنبية:** يتمتع رئيس الدولة الأجنبية وفقا للعرف الدولي بحصانة كاملة تحول دون خضوعه لأحكام القانون الجنائي في الدول التي يوجد فيها أو يمر بها ولو وقع منه فعل يشكل جريمة، وهو يتمتع بهذه الحصانة سواء كان موجودا بصفة رسمية أو بصفة خاصة[3] الحصانة إلى أفراد عائلته وحاشيته وكذا المسكن الذي يتخذه مقرا له، بحيث لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تدخله أو أن تقوم بأي عمل فيه إلا بعد استئذانه وموافقته، كما تمتد الحصانة كذلك إلى أمواله وأمتعته ومراسلاته.

وتنتهي هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية إذا زال عنه وصف رئيس الدولة سواء كان ذلك بتنازله أو بعزله أم بانتهاء مدة رئاسته للدولة على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تحتفظ له بها في هذه الحالة من باب المجاملة.[4]

---

[1] عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 146.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 118.

[3] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 153.

[4] حامد سلطان، المرجع نفسه، ص 154.

2- **أعضاء البعثة الدبلوماسية:** يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا للعرف الدولي بحصانات شخصية وقضائية، وتعتبر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961 أهم وثيقة تحتوي على تدوين العرف الدولي المتعلق بالحصانات الدبلوماسية، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، كما يتمتع بالحصانة القضائية، فلا يجوز أن ترفع ضده دعوى جزائية أمام جهات القضاء الجنائي لتلك الدولة وأن لا تطبق عليه قوانينها الجنائية.[1]

3-**أعضاء البعثة القنصلية:** لقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المنعقدة في 24 أفريل 1963 ما جرى عليه العرف الدولي من منح الحصانة القنصلية لأعضاء البعثات القنصلية، حيث نصت في مادتها 41 على تمتع هؤلاء الأعضاء بحصانة شخصية، حيث لا يجوز أن يكونوا عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، كما يتمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة.

4-**حصانة المنظمات الدولية والإقليمية:** تتمتع المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها بالحصانات القضائية، كما تتمتع المباني التي تشغلها بالحرمة فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها، كما لا يجوز التعرض للمحفوظات الخاصة بالمنظمة وجميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها أيا كان مكانها.

وكذلك يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لهذه المنظمات وفي المؤتمرات التي تدعو إلى عقدها وأيضا الخبراء الموفدون في مهمة لهذه المنظمات خارج الدول التي ينتمون إليها بالحصانة الشخصية أثناء ممارستهم لوظائفهم

[1] إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

كذلك يتمتع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ومساعديه وأفراد أسرهم والأمين العام الجامعة الدول العربية والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وأفراد أسرهم بالحصانة الشخصية والقضائية في كل ما يصدر عنهم[1].

5-**حصانة القوات الحربية الأجنبية بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية:** يتمتع أفراد القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء هذه الدولة، وهذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم أو داخل المناطق المخصصة لهم، وتكمن علة هذه الحصانة بأن هؤلاء الأفراد يمثلون دولهم وهي دول ذات سيادة، بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات المسلحة لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل في المناطق المخصصة لهم، وكون تدخل السلطات الإقليمية مخلا لهذا النظام.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق إلى تعريف الاختصاص التكميلي كخلفية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص التكميلي

يقتضي التعرف على مبدأ التكامل في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعرف على كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم، وذلك على النحو التالي:

[1] حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية النص الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، يونيو 2008، ص 65.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 131.

أولا: المعنى اللغوي للتكامل

تشير المعاجم العربية إلى أن الكمال هو التمام، والتمام هو الذي تجزا منه أجزاؤه وفيه ثلاث لغات: كمل الشيء كمالا وكمول، وتكامل الشيء، وأكملته، وأكملت الشيء أي أجملته وأتممته، وقال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا". (الآيات) ومعناه والله أعلم، اليوم أكملت لكم أحكام دينكم، وأتممت عليكم نعمتي واخترت لكم الإسلام دينا.[1]

والتكامل من التفاعل والمشاركة، أي أن الجزأين اشتركا في نفس الفعل، أي اشترك الطرفان في الكمال، وعلى ذلك نستطيع القول بأن التكامل يعني اشتراك الطرفين في إتمام العمل الواحد في نفس التوقيت.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتكامل

ينصرف مدلول الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث تتميز بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية.

إلا أن مبدأ التكامل أثار العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة أو إدراجه في مادة من مواد النظام الأساسي، وقد برز موقفين بخصوص هذه المسألة.[2]

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي للاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط، وذلك كون هذه الأخيرة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة،

[1] المنتخب في تفسير القرءان الكريم، الطبعة السابعة عشر وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرءان والسنة، رمضان سنة 1413/ مارس 1993، ص144.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، 14-1999/11/16، ص8-9.

وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، وبذلك فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها وبعد جدال واسع حول هذه النقطة ارتأى واضعو نظام روما إلى الإشارة إلى مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره. أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل

بذلك فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث نصت الفقرة السادسة منها على: "أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية". والفقرة العاشرة التي جاء فيها: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

الجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه الاختصاص المتزامن" بالإضافة إلى شرط الأسبقية.

كما ينصرف مدلول التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية مرهون بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام.[1]

[1] سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص44.

ونخلص في الأخير إلى تعريف مبدأ التكامل:

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم. هذا هو مدلول التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الركائز المنظمة لعلاقة النظامين القضائيين.

الفرع الثاني: اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومبررات إقراره

سنتطرق لكيفية إعتماد الإختصاص التكميلي أولا، ومبررات إقراره ثانيا

أولا: اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

خلافا للأولوية التي كانت تمنح للمحاكم الجنائية الدولية في السابق على المحاكم الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية منحت الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني كأصل عام، ليبقى هذا الاختصاص معلقا على استعداد وقدرة الدولة المعنية على ممارسة مهامها بشأن الجريمة موضوع الدعوى،[1] حيث يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له، ولولا هذه الفكرة لما صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،[2]

[1] معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001.

[2] عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003

وعند مناقشة الاختصاص التكميلي، كان التركيز على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي ساهمت فيه جميع الدول الأطراف، وهو ليس بجهاز أجنبي، وبالتالي فهو امتداد للمحاكم الوطنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستبدل المحاكم الوطنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

اختتم مؤتمر روما بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت الوفود المشاركة قد أقرت مبدأ التكامل كأساس يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية رغم معارضة بعض الدول، وبذلك تم إقرار اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي أدرجها النظام الأساسي في مادته الخامسة مع الحصانات ودون منح العفو لمرتكبي تلك الجرائم.[1]

ثانيا: مبررات إقرار الاختصاص التكميلي

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى إقرار الاختصاص التكميلي نجد أبرزها في:

1- التغلب على معارضة الدول المشاركة

رأت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أن منح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي الدائم يكفل سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة وأربعين (45) سنة الماضية.

وقد انقسمت آراء الدول بين مؤيد ومعارض حيث يرى:

الاتجاه الأول: انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص230.

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها. بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبية قد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما، كما ساهمت هذه الدول في الإجراءات الخاصة بالتسيير كتعيين القضاة مثلا.[1]

الاتجاه الثاني: حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لسبب أو لآخر، يعتبر مساسا بسيادة هذه الدولة في حالة عدم القدرة، أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو بسبب انهيار في الجهاز القضائي.[2]

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين بناءا على معلومات صادرة إليه من دولة عضو.[3] أو غير عضو يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هدا الاتجاه.

2- محاربة الإفلات من العقاب

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على أكثر الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، والتي كان لها الأثر السلبي على الإنسانية، فتم إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كحجر أساس في نظام روما للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص229.

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم : 408-98 بتاريخ : 1999/11/22

[3] عميمر نعيمة علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية، العدد 04، 2008. ص 277.

الوطنية عن متابعة مجرميها لسبب أو لآخر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما ألحقوه من ضرر بالإنسانية.[1]

3- تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

ينقسم التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين إلى نوعين من التنازع:

- **التنازع السلبي:**

وهي أن تنكر كل جهة قضائية اختصاصها القضائي على جريمة معينة لنكون بصدد إنكار العدالة.

- **التنازع الايجابي:**

وهي أن تدعي كل جهة قضائية اختصاصها القضائي على سلوك مجرم وفقا لقوانينها الوطنية ما يؤدي إلى وجود حكمين قضائيين مختلفين في الغالب الأعم وجاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني لفض أي تنازع قد يحصل بينهما، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لا ينعقد لها إلا بمناسبة الجرائم التي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها، إما لخروج هذه الجرائم عن الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أو تنازلها عن حقها في الاضطلاع بهذه الجرائم وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما. كما أن التنازع الذي يقع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية حول الاختصاص القضائي يكون في الغالب الأعم تنازعا ايجابيا.

[1] رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ا العدد الأول، آلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16 – 17 مارس 2004، ص158.

المبحث الثاني: شرط المحاكمة العادلة

لكل شخص الحق في محاكمة منصفة وعادلة في جميع القضايا وكذلك الحماية الفعلية لكافة الحقوق، وذلك عبر الوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على المنصف.ويضاف إلى هذا المهن التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن لكل فرد منهم، كل في ميدان اختصاصه، أن يكون أداة مساعدة في إعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة، وذلك بتفعيل الدعامة القانونية في مجتمع يحترم سيادة القانون.

من خلال هذا المبحث سنعالج ضمانات المحاكمة العادلة في المطلب الأول، والحق في إعلان الأحكام القضائية والحق في استئنافها من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

تنطوي المحاكمة العادلة تحقيق المساواة في كافة مراحل المحاكمة، وعدم وجود تمييز في تنفيذ القوانين، ومن ضمانات المحاكمة العادلة الحق في المساواة أمام القانون والحق في تلقي الحماية القانونية المطلوبة، كما تضمن للفرد حق اللجوء إلى المحاكم وأن يلقى نفس المعاملة التي يلقاها الآخرون. في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى الحق في المساواة أمام القانون وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، وفي المطلب الثالث نتحدث عن الحق في النظر المنصف في النظر في القضايا المعروضة أمام المحكمة.[1]

الفرع الأول: الحق في المساواة أمام القانون

في هذا المجال هناك كثير من النصوص القانونية المؤكدة على أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وقد جاءت المادة 26 من العهد الدولي لتؤكد على هذه المساواة بقولها الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته،

[1] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 160.

وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"

ينبغي على الدول مراجعة القوانين النافذة لضمان خلوها من أي تمييز ويتعين عليها مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة لضمان ألا يكون لها اثر تمييزي، كما يجب تعديل القوانين وتصحيح الممارسات بحسب ما هو ضروري للقضاء على جميع أشكال التمييز وضمان المساواة.

فالحق في المساواة أمام المحاكم، يعني مساواة كل الأشخاص أمام المحاكم، وينطبق هذا الحق أيضا على الرعايا الأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية. فمن مبادئ الحكم الراشد أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم، وأن يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون تمييز بينهم على أي أساس كان، وهذا يعتبر من العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون.[1]

ويتطلب الحق في المساواة أمام القضاء أن التعامل يجري مع القضايا المتماثلة وفق نفس الإجراءات، ويحظر ابتداع إجراءات استثنائية أو محاكم خاصة ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر هذه التمايزات، وذلك على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القضاء.[2]

وقد أثيرت بواعث قلق بشأن محاكمة أشخاص مدنيين أمام محاكم عسكرية لا تسمح إلا بمجال ضيق لاستئناف الأحكام.

كما أنه من حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم ، وهذا يتطلب أن تكون هناك معاملة واحدة في القضايا الجنائية من حيث أن يعامل الدفاع

[1] أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والإدعاء على نحو يضمن التكافؤ من الناحية القانونية والإجرائية بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة. ولا نعني بالمساواة في المعاملة تطابقها، بل نعني بذلك أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت مع المحكمة المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الإدعاء بناء على مثل هذا الأساس.[1]

وتشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيع دفع النفقات، أو عدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك، والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي، في مرافق الاحتجاز والسجون عن نسبتهم الطبيعية في المجتمع، والأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم ، وإفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم.

ويقتضي واجب احترام القانون من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها، وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين على هذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها، من مختلف نواحي البلاد، وضمان المحاكم توفير المساعدة القانونية الفعالة للأشخاص في القضايا الجنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مختلف مراحل الاستئناف، وكذلك في مساعيهم في طلب الانتصاف وجبر الضرر على من وقع عليه، وقام بإثباته بكافة طرق الإثبات.

ويحق للمرأة للجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجل كمتقاضية أو شاهدة، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى أن تضمن توفير المساعدة القانونية الفعالة

[1] مجاهدي إبراهيم، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص 16.

لجميع النساء من ضحايا العنف لتمكينهن من اتخاذ قرارات تقوم على المعرفة بشأن الإجراءات القانونية.

ومن العقبات التي تحول دون اللجوء إلى المحاكم بمقتضى القانون الدولي إصدار قرارات عفو أو إعفاء المدانين من العقوبة أو الحصانات التي تحول دون المقاضاة أو فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وتعتبر قوانين التقادم المسقطة للعقوبة عن مثل هذه الجرائم مخالفة للمعايير الدولية.[1]

الفرع الثاني: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة

لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وهذا الحق يفرض على الدول إنشاء محاكم إقليمية وأخرى نوعية، وضمان توافر الموارد البشرية والمالية، وذلك حتى يقوم النظام القضائي بوظيفته على نحو فعال في مختلف أرجاء البلد، ويجب عليها أيضا ضمان استمرارية تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الموظفين القضائيين، وذلك لاكتساب القدرة على التصدي لأي فساد أو تمييز في تطبيق العدالة.

ومن حق المرء في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وهذا حق كل متقاض لا يخضع لأي أي استثناءات، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو حق ملزم لجميع الدول، وفي جميع الأوقات، حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي بقولها[2] ... من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو إلى حقوقه والتزاماته أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

[2] أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أن يحاكم شخص على جرم جنائي إلا من قبل محكمة مشكلة بموجب القانون، وأية إدانة جزائية تصدر عن هيئة غير المحكمة المستقلة والمحايدة والمشكلة بموجب القانون لا تلبي مقتضيات المادة 14 من العهد الدولي.[1]

ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومشكلة بموجب القانون " ليس فحسب أن تتحقق العدالة، وإنما أيضا أن يرى بأنها قد تحققت" وفي تقرير ما إذا كان ثمة سبب مشروع للخشية بأن محكمة بعينها تفتقر إلى الاستقلال أو الحيدة، يظل العامل الحاسم هو ما إذا كان للشكوك التي أثيرت ما يبررها موضوعيا. وتنطبق ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها حق المرء في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة على جميع المحاكم، سواء منها العادية أو العسكرية، والمحاكم المشكلة وفقا للقانون العرفي أو المحاكم الدينية، المعترف بها من جانب الدولة في نطاقها القانوني.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الأحكام الصادرة بموجب القانون العرفي وعن المحاكم الدينية لا ينبغي أن تكون ملزمة إلا في الحالات التالية:

- عندما تتعلق الإجراءات بأمور مدنية أو جنائية ثانوية،
- عندما تلبي الإجراءات المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات لحقوق الإنسان ذات الصلة والمكرسة في العهد الدولي،
- عندما تقوم محاكم الدولة بالتحقق منها في ضوء الضمانات المكرسة في العهد الدولي،
- عندما يمكن الطعن في الأحكام من جانب الأطراف المتخاصمة وفق إجراء يلبي متطلبات المادة 14 من العهد الدولي[2].

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

[2] أنظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

وإذا كان للمتهم الحق في أن تنظر قضيته الجنائية أمام محكمة مشكلة بحكم القانون، والغرض من هذا المطلب في القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محلكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية أو من قبل محاكم أنشئت في قضية منفردة على وجه خاص.

ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها. والمقصود بالولاية القضائية أو الاختصاص، وذلك بأن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المطروحة، أمامها، أي أن يكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون، ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية وطبقا للقانون.

ينبغي أن تتمتع المحاكم كمؤسسات وكل قاض بالاستقلالية، وأن يصدروا أحكامهم علو نحو مستقل ومحايد، وذلك بالاستناد فقط إلى الوقائع الواردة في القضايا المعروضة عليهم، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم أو أي جهة أخرى، وأن يكون المعيار الأول في اختيار القضاة هو خبرتهم القانونية ونزاهتهم.[1]

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن من العوامل التي تؤثر على استقلال السلطة القضائية، أن مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، وهو الذي يحمي السلطة القضائية من التأثيرات أو التدخلات الخارجية غير المبررة، ومنح ضمانات عملية للقضاة تسمح لهم بالتمتع بالأمن الوظيفي وكفالة رواتبهم، وهذه الضمانات الأخرى التي تحمي حق المتهم في حصوله على محاكمة عادلة ونزاهة النظام القضائي نفسه. ومن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية هي أن " تفصل السلطة القضائية في

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

المسائل المعروضة عليها، على أساس دون تحيز، وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب[1]، وقد أكد على استقلالية السلطة القضائية المبدآن 3 و 4 من نفس المبادئ السابقة على أنه:

- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- فلا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع للأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخلّ هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية".

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية، أي أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسئوليات محددة يختص بها وحده في ممارسة سلطاته، وبحسب رأي اللجنة الإفريقية فإن " المبرر الرئيسي لوجود مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة، بحيث يتغوّل على الأجهزة الأخرى، فيتجاوز حدود سلطته، ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث– التنفيذية والتشريعية والقضائية – وجود ضوابط وآليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأخرى".

ولا يجب أن يخضع القضاة كهيئة وكأفراد لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه في قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدول وجود

[1] دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، ص 32.

ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة. ويجب أن تكون في يد القضاء كمؤسسة وكأفراد السلطة المطلقة للبت في القضايا المحالة عليه، وهذا يعني أن تكون الأحكام القضائية سارية المفعول، ولا يجوز تبديلها من قبل أية سلطة أخرى، إلا المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفي حالات العفو[1]. وهذا يعني إن استقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن ألئك المسئولين عن مهام الإدعاء العام.

وجاء المبدأ 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية مبينا كيفية تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك بقوله يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز ، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظائف قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني".

ولضمان استقلال القضاء، ينبغي ألا يساور القاضي أي شعور بالقلق من أن يعزل من منصبه بسبب أي رد فعل سياسي على أحكامه، وسواء أكان القاضي معينا أم منتدبا، فينبغي له أن يضمن الاستمرار في شغل منصبه إلى حين وصوله إلى سن التقاعد الإلزامي، أو إلى انتهاء المدة المقررة لشغل المنصب الذي يحتله، إذا كان يشغل منصبا موقوتاً بفترة معينة، ولا يجوز وقف القاضي عن العمل أو عزله من منصبه، إلا إذا بات عاجزا عن القيام بواجبات عمله، أو إذا أتى سلوك لا يليق بالمنصب الذي يشغله[2].

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

[2] دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثالث: الحق في النظر المنصف في القضايا المعروضة أمام القضاء

ويشمل الحق في النظر المنصف للقضايا تحقيق الحد الأدنى من مجمل الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية، على أن يتم النص على هذا الحق في القوانين الوطنية، ومن ذلك تحقيق مبدأ المساواة بين الدفاع والإدعاء. وهذا ما أكدت عليه المادة (14 الفقرة الأولى من العهد الدولي "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"

ويعتبر الحق في النظر العلني في القضايا من الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الداخلية، وقد جاءت المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي مكرسة لهذا الحق بقولها... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال".[1]

والحق في النظر المنصف للدعوى المعروضة في القضايا الجنائية يستند إلى عدد من الحقوق المحددة في الاتفاقيات الدولية والمكرسة في القوانين الوطنية، والتي يشار إليها أحيانا " بالحق في الإجراءات الواجبة" والتي تشمل الحق في افتراض البراءة، وفي

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 20.

المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع، وفي المحاكمة دون تأخير، وفي ألا يدين المرء نفسه، وفي استئناف الأحكام، وفي الحماية من تطبيق القوانين الجزائية على القضية بأثر رجعي. وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى للضمانات الواجب توافرها، وليس من شأن مراعاة كل ضمانة منها، في جميع الظروف والحالات، أن يكفل النظر المنصف للدعوى، ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات منفردة، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها، إن انتهاك أحد الحقوق المكفولة في القانون الدولي أو الوطني لا يعني بالضرورة أن المحاكمة برمتها غير نزيهة، وطبقا للجنة حقوق الإنسان" ... تكون جلسة المحاكمة غير عادلة، على سبيل المثال، إذا تساهلت المحكمة بصورة عدوانية، أو مساندة لأحد الأطراف في قضية جنائية، مما يتعارض مع الحق في الدفاع، أو إذا تعرض أحد المتهمين إلى غير ذلك من مظاهر العداء التي تفضي إلى نتائج مؤثرة على المحاكمة، أو تصرف المحلفين بطريقة عنصرية، أو تتساهل الهيئة القضائية في اختيار هيئة المحلفين بصورة تعكس وجود تحامل عنصري.[1]

الحق في النظر المنصف يتنافى مع انتزاع الاعترافات بالقوة الإكراهية، وقد نصت على هذا المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب[2] بقولها تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"، وقد سبقت هذه المادة النافية لتأسيس الأحكام القضائية بناء على اعترافات منتزعة بالقوة المادة 12 من نفس الاتفاقية السابقة بقولها إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز

[1] أنظر المادة 64 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى"، وقد جاء القسم (ن(6) (ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا مؤكدا على أنه " لا تستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المحمية دوليا، كدليل ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية إجراءات قانونية، إلا في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات".

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب سلوك أو فعل قام به أو أمتنع عن القيام به ولم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه جرما جنائيا، بموجب القانون الدولي أو الوطني، في وقت الارتكاب أو الامتناع، وينبغي أن تحدد الجرائم الجنائية بوضوح، وأن تطبق على نحو دقيق، ولا يجوز مقاضاة شخص أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها في نطاق الولاية القضائية نفسها وهذا الأمر يستند إلى المادة 15 الفقرة الأولى[1] من العهد الدولي التي تنص على أنه لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي أو الوطني، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة".

أما مسألة حظر المقاضاة على الجريمة نفسها مرتين، نصت عليها المادة 14 الفقرة 7 من العهد الدولي بقولها "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"، وقد أكدت على هذا الحظر – أيضا – المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية[2] بقولها" لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف" يحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية أن يحضر محاكمته ، لكي

[1] أنظر المادة 01/15 من العهد الدولي، مرجع سابق.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11.

يسمع مرافعة الإدعاء، ويدافع عن نفسه، وينبغي أن يقدم الأشخاص الذين يدانون عقب محاكمتهم غيابيا، إذا قبض عليهم إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختصة.

المحاكمة العادلة تحقق لكل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الدعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، وهذا ما أكدته المادة (14/(3)(د) من العهد الدولي بقولها " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، وبالضمانات الدنيا التالية:

(د) أن يحاكم حضوريا"، وقد كفلت المادة (8/(2) (د) من الاتفاقية الأمريكية حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا، فالحق في حضور جلسات القضية متأصل في هذا الحق، مثله حقه في الإدلاء بأقواله، وفي استجواب الشهود"، ويجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور الجلسات، على أن يسجل هذا التنازل بصورة لا لبس فيها، والأفضل أن يتم كتابة، وهذا يعني من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المتهم يعتبر في حالة التنازل عن حضور الجلسات يكون قد تخلى عن حقه في حضور المحاكمة إذا امتنع عن المثول أمام هيئة المحكمة بعد إخطاره بالصورة المناسبة وقبل وقت كاف من انعقادها، غير أن هذه الحالة تكون لما يكون الشخص المتهم في المنفى في بلد آخر، وهذا لا يعني عدم حضور المتهم جلسات محاكمته أو محاكمته غيابيا، أن يفقد حقه في أن يمثله محام يدافع عنه أمام المحكمة."[1]

المطلب الثاني: الحق في إعلان الأحكام القضائية والحق في استئنافها

يحق لكل شخص صدرت في حقه أحكاما قضائية من المحاكم المختصة – مدنية كانت أو جنائية– بالنطق بها شفويا في جلسة المحكمة المفتوحة للجمهور العام أو في صيغة مكتوبة، وينبغي أن يعرض منطوق الحكم المكتوب على أطراف النزاع، وأن يكون متاحا للآخرين، بما في ذلك عبر سجلات المحكمة.

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

في إطار هذا المبحث نبيّن كيفية صدور الأحكام القضائية في المطلب الأول، وطرق الطعن فيها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتعرض إلى طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول : بيان كيفية صدور الأحكام القضائية

تشترط المادة 8 الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية[1] أن تكون المحاكمات علنية قيما تقتضيه الضرورة لحماية مصلحة العدالة، ويهدف مبدأ علانية الأحكام ضمان تطبيق العدالة وخضوعها للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدول. قد قضت المادة 1/14 من العهد الدولي على أن " أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال".

يتعيّن إعلان حيثيات الأحكام على الملأ إلا في الظروف الاستثنائية على جميع الأحكام، وتنشر بعض الأحكام بصورة مرمزة، وذلك عندما يكون هذا ضروريا للمحافظة على سرية المعلومات الخاضعة للحماية المتعلقة بالضحايا أو بالشهود، بمن فيهم الأطفال. وإذا كان المتهم ممن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها ينبغي نقل منطوق الحكم إليه باللغة التي يفهمها.[2]

الحق في معرفة حيثيات الحكم يقتضي أن تقوم المحكمة بتسبيب أحكامها ، والحق في معرفة حيثيات الحكم أساسي لحكم القانون، ولاسيما من أجل ضمان الحماية من أوجه التعسف، وفي القضايا الجنائية، تتيح حيثيات الأحكام للمتهم وللجمهور معرفة السبب القانوني الذي استندت إليه المحكمة في إدانة أو تبرئة المتهم، كما أن حيثيات الأحكام القضائية ضرورية لممارسة المدان حقه في الطعن بالمعارضة أو الاستئناف. وتتضمن حيثيات الحكم عادة المعطيات الأساسية للقضية والأدلة والأسباب القانونية والأسانيد

[1] أنظر المادة 8 الفقرة 5 من الإتفاقية الأمريكية، مرجع سابق.

[2] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

المعتمد عليها في تقرير الأحكام. وتتباين طريقة إيراد الأسباب ونطاق نشرها ، في كل حكم من الأحكام، اعتمادا على طبيعة القرار وعلى ما إذا كانت القضية قد نظرت من قبل قاض أو بتت فيها هيئة المحلفين، ويتم تقدير إذا ما كانت حيثيات الحكم معللة على نحو كاف، وعلى مدى ما يقدمه الحكم من معلومات لاستبعاد خطر التعسف وضمان قدرة المتهم على فهم مبرر الحكم.

يتعين أن يتطرق الحكم للوقائع والمسائل الأساسية التي تقررت استنادا إليها الفصل في كل جانب من جوانب القضية، رغم عدم الحاجة إلى إيراد جواب مفصل على كل حجة تمت إثارتها، ويجب إعطاء عناية خاصة لتقييم شهادات الشهود التي تحدد هوية الجاني المحتمل. ولضمان محاكمة عادلة ينبغي أن يفهم المتهم الأساس الذي بنى عليه القاضي حكمه، كما ينبغي أن يعرض القاضي بصورة وافية الحجج التي أوردها كل من الإدعاء والدفاع على حد سواء. وقد أكدت المحكمة الأوروبية على ضرورة أن تكون الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين دقيقة وموجهة على نحو فعال وكاف حول القضية المطروحة، وينبغي أن تكون لائحة الاتهام واضحة، ومن الأسئلة التي تطرح على هيئة المحلفين وأجوبتها، إلى أي الجوانب من الأدلة والوقائع الظرفية التي استند عليها المحلفون في إصدار حكمهم، وينبغي أن تكون أسباب الإدانة كافية ومؤسسة على أدلة قاطعة.

وينبغي للأحكام الصادرة أن تكون مبينة لطبيعة الجزاءات المنصوص عليها، أو التي يتعين فرضها على المحكوم عليه ولا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون إلا على المتهمين الذين تصدر عليهم أحكام إدانة بعد محاكمات عادلة.[1]

وينبغي النطق بالعقوبات علنا ما لم يسمح القانون بذلك، كما هو الحال عندما يكون المتهم طفلا. وينبغي أن تكون العقوبات التي تقضي بها المحكمة على المتهم بعد إدانته

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 23.

محددة في القانون، ولا يجوز توقيع العقوبة على الجرم إلا على الشخص الذي أدين بارتكابه. وتحظر المعايير الدولية فرض العقوبات الجماعية حتى في حالات الطوارئ، ويجب أن تكون العقوبات التي تنزلها المحكمة بالمتهم عقب إدانته متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وظروف الجاني الدافعة إلى ارتكابه الجريمة.

كما ينبغي ألا تفرض العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية إلا لخدمة حاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون متناسبة مع تلك الحاجة، كما يتعين أن يؤخذ الوقت الذي يقضيه المتهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في الحسبان عند إصدار أي حكم سواء أكان بالسجن أم بغير ذلك، كما ينبغي أن تحتسب هذه المدة وتحسم من أي فترة بالسجن يحكم بها على المتهم.

أما فيما يخص تطبيق العقوبات الأخف بأثر رجعي: فإنه لا يجوز أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحاكم أشد من العقوبة التي ينص عليها القانون في وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا خففت العقوبة في تعديل تشريعي لاحق لوقت ارتكابها ، فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة. ويعتبر الحق في تطبيق العقوبة الأخف بأثر رجعي حقا مكفولا ضمنا في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية[1]. وينبغي تطبيق العقوبة الأخف على أي جرم: إذا تغيّر القانون قبل النطق بالحكم النهائي، أو قبل انتهاء مدة العقوبة، وفق معايير اللجنة الإفريقية، أو إذا كان قد حكم على المتهم بعقوبة لا يمكن العودة إليها، مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة بالسجن المؤبد.[2]

وقد جاءت المادة 01/15 من العهد الدولي[3] تؤكد على هذا المضمون "بقولها لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

[2] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[3] أنظر المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي، مرجع سابق.

فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف" يتعين ألا تكون العقوبة المحكوم بها مخالفة للقانون أو منتهكة للمعايير الدولية ، أي ألا تكون العقوبة مشروعة بموجب القانون الوطني، ولكنها محظورة بمقتضى المعايير الدولية، ومن أمثلة ذلك أشكال جميع العقوبة البدنية والنفي والسجن لعدم القدرة على سداد الدين، ومن العقوبات البدنية المحظورة كالجلد والضرب بالعصا أو بالسوط، أو بتر الأطراف، لأن هذه العقوبات تعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أمام محكمة الدرجة الأولى أن يلجأ إلى استئناف الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية للمطالبة بمراجعة حكم الإدانة وإعادة النظر في العقوبة المقررة فيه. وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي تلجأ إلى محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الاستئناف.[1]

ويجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى درجة، ويضمن حق الاستئناف إعادة فحص القضاء القضية المعروضة من جديد عليه وإعادة البت فيها. وعلى الدول أن تقرر المحكمة العليا التي يتم استئناف الأحكام أمامها، وكيف يتم ذلك؟

يتطلب واجب الدولة في ضمان الحق في الاستئناف في سن التشريعات التي تسمح بإعادة النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم القابل للاستئناف، ويكون ذلك من خلال إقرار إجراءات وتدابير معقولة للتقدم بطلب الاستئناف، ومنح فرصة للشخص المدان من الاطلاع على الحكم ومعرفة حيثياته، وتحديد آجال

[1] دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 182.

معقولة للاستئناف، كما يتعيّن معرفة إذا ما كان القانون يسمح بالاستئناف أمام أكثر من محكمة واحدة.

وينبغي على محكمة الاستئناف أن تراجع أوجه الطعن المثارة، وأن تتفحص الأدلة التي قدمت في المحاكمة والتي تم الاستناد إليها في حالة الاستئناف، وأن تصدر حكمها بشأن كفاية الأدلة التي استند إليها قرار الإدانة. وهذا يعني أن تعيد محكمة الاستئناف النظر في الحكم المستأنف بموضوعية وحيدة في الجوانب القانونية والوقائع التي عرضت عليها سواء بسواء وتراعي الإجراءات التي يستدعيها القانون في جميع مراحل نظر الدعوى من جانب الهيئات القضائية.[1]

ومن ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة الاستئناف مراعاة جميع الإجراءات والآجال القانونية الكافية لإعداد المستأنف عريضة الاستئناف، وإتاحة الفرصة له للاستعانة بمحام، والحق في إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى، وتقديم حيثيات الحكم المستأنف في غضون فترة زمنية معقولة.

كما يتعيّن أن تعقد إجراءات الاستئناف علانية وأن يحضرها أطراف النزاع، وإتاحة الفرصة للجمهور بالحضور، وإصدار الحكم المستأنف بكافة الحيثيات المستندة إلى الأدلة، ومناقشة كافة الطلبات والدفوع المثارة من الأطراف ثم الدخول في المداولات السرية ثم إصدار الأحكام. وهذا كله طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تكون هذه الإجراءات مستمدة من المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية السارية النفاذ.[2]

[1] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص 25.

المحكمة الدستورية اختصاص جديد لم تكن مسندة للمحكمة الدستورية والمتمثلة في الفصل في الخلافات بين السلط العليا في الدولة ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان.

خلاصة الفصل الثاني

تبحث هذه الدراسة في القواعد القانونية التي تحكم إختصاص القضاء الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبيان حدود اختصاص كل من القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية. فمبدأ السيادة الذي يمنع على الدولة تنفيذ الحكم الأجنبي بطريقة الية، لأن ذلك يحد من إختصاصاتها في الفصل بين الأطراف المتنازعة ويجعل موظفي السلطة العامة يتلقون أمرا بالتنفيذ من هيئة قضائية أجنبية.

فنظام الأمر بالتنفيذ على رقابة المحكمة الجنائية على قرار القاضي الوطني توافر شروط معينة وأولها شرط الاختصاص للمحكمة المراد تنفيذ حكمها في بلدها وهذا الأمر يتطلب منه التحقق من القانون الذي يرجع إليه من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا.

ومن بين شروط القرار القضائي أن يكون بعد محاكمة عادلة من اهم ركائزها تشكيل المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة، وأن تكون دائمة وأن تنشأ بقانون، وأن تختص بالوقائع اللاحقة على وجود المحكمة، وأن تتوافر فيها ضمانات الاستقلال.

الخاتمة

هذه الدراسة، عالجت ماهية الأحكام الوطنية وذلك من خلال مفهوم الأحكام الوطنية وأنواعها وكذلك تقسيماتها وأثرها في الفصل الأول، ثم مسألة طرق المفاضلة في انعقاد الاختصاص المشترك بين القضاء الدولي والقضاء الوطني. فوجدنا أن القضاء الوطني يؤدي دورا على قدر عال من الأهمية من خلال المحاكمات الوطنية وإصدار أحكام وطنية والحفاظ على السيادة الوطنية إلا القضاء الدولي ومن خلاله محكمة الجنايات الدولية تبقى الملاذ الأخير والتي لابد منها لمنع الإفلات من العقاب ورسالة منها، مفادها أن لا أحد فوق القانون وفي آن واحد هي صمام أمان يسمح بترشيد و تحسين كفاءة القضاء الوطني.

فالاختصاص الموضوعي المشترك بين القضاء الدولي والقضاء الوطني يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما والاتفاقيات الأربعة بجنيف لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لها في سنة 1977 وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فعامل الفعالية في منع الإفلات من العقاب هو المعيار الأساسي في المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولية حتى ينعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة وجاء نظام روما الأساسي بوسيلة تتيح للمجتمع الدولي أن يتأكد من قيام الدول بالمضي قدما في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة و له أن يتدخل في حال عدم وجود الرغبة لدى هذه الدول في الاحتكام للقضاء أو لم تكن لها القدرة على ذلك.

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج كالآتي:

- القضاء الوطني والقضاء الدولي كل منهما يمارس اختصاصه والمفاضلة بينهما ليست موضوع تصادم بينهما وإنما تهدف إلى منح الاختصاص بالأولوية للأصل وهو الوطني وعندما يفشل هذا الأخير تنتقل الأسبقية بالأفضلية بناء على مبدأ التكامل إلى القضاء الدولي باعتباره ذو اختصاص احتياطي.
- عناصر المقبولية لتفعيل مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي هي متروكة لسلطة الإدعاء بمحكمة الجنايات الدولية و لها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار مما يمنح لها المجال في اختيار القضايا التي تعرض عليها.

- وبناء على النتائج المتوصل إليها والمذكورة أعلاه ومنها أصبح لزاما تدارك النقص الذي شاب التشريعات الوطنية لبعض الدول و حتى تستجيب إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ولا سيما ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة المعلقة بنظام حماية حقوق غير المحاربين والبرتوكولين الإضافيين لها المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان وحتى لا تكون عدالة انتقائية أو معالجة للقضايا بطرق غير متساوية لها من الخطورة العالية بين الدول والتي قد تؤدي إلى بعض المساومات فيما بينها، فإن المفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني بالطرق القانونية كفيلة في معالجة كل ذلك وهذا بناء على التوصيات الآتية:

- يجب مراجعة الاختصاص الموضوعي المشترك من أجل التوسع في الجرائم الدولية الأخرى والتي لها صدى عالمي كجرائم المخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية والإجماع على مفاهيم مصطلحاتها.
- الأفضلية الممنوحة لمحكمة الجنايات الدولية بعد فحصها لعناصر المقبولية هي ولاية قضائية تطغى عليها صفة الانتقائية في القضايا بسبب عدم وضوح المصطلحات وتعدد التفسيرات ولتدارك ذلك تحديد تلك المصطلحات الخاصة بعناصر المقبولية بصورة واضحة وكافية وعلى أساسها يتحدد معيار الفعالية في منح الأفضلية وينعقد الاختصاص سواء للقضاء الوطني أو القضاء الدولي.
- الترويج لتبني الاختصاص الجنائي العالمي في كل تشريعات الوطنية للدول، يجعل اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية احتياطيا و في الظروف الاستثنائية وبهذا تتقلص فجوة المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

و في الأخير نأمل بهذه الدراسة التي تتعلق بالمفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وأن يكون هذا البحث قد تمكن من تقديم مقاربة لمختلف الإشكالات التي أثارها من الناحية الإجرائية والموضوعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. الأوامر والقوانين

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصار سنة 1966، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم بالقانون 23-12.

II. الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

2- إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11.

4- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

ثانيا: قائمة المراجع

I. المؤلفات

1-أبو نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح، طبعة دار الفكر، 1998، الجزء الثاني.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.

3-أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

4-أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 1985.

5-أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

6- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1980.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1993.

9- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

11- جمال الطاهري، حجية الأمر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارن مركزة في القانونين المغربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقه، الطبعة الأولى، 2011.

12- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

13- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية النص الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، يونيو 2008.

14- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
16- زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2008.
17- سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
18- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
19- السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي، 1963.
20- صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، بغداد، شركة النشر، الأهلية، 1962.
21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
22- علاء عزت عبد المحسن، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23- علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996.
24- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د م، 2011/2010.
25- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أنسكلوبيديا، الجزائر، دون ذكر السنة.
26- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دون ذكر دار النشر، 1998.
27- فريجة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري.
28- فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

29- محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، دون سنة النشر.

30- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

31- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

32- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.

33- محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص1، الرياض، 1989.

34- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.

35- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

36- معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001.

37- المنتخب في تفسير القرءان الكريم، الطبعة السابعة عشر وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرءان والسنة، رمضان سنة 1413/ مارس 1993.

38- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

39- هدى بشير الجامعي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دارسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

40- وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة.

41- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، منظمة العفو الدولية.

II. الأطروحات والرسائل

1- ماريا عمراوي، الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

2- مجاهدي إبراهيم، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

III. المداخلات

1-عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، 14-1999/11/16.

2-سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية -الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

IV. المجلات

1- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع العدد الأول، آلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16 - 17 مارس 2004.

2-عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.

3-عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 05، 2010.

4-عميمر نعيمة، علاقات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س.

5-لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 3، جوان 2019.

6-معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 47، جوان 2017، المجلد ب.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
آية قرآنية	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحجية الأحكام الوطنية	
المبحث الأول: ماهية الأحكام الوطنية	07
المطلب الأول: مفهوم الحكم الوطني	07
الفرع الأول: تعريف الحكم الوطني	07
أولا: التعريف اللغوي للحكم القضائي الوطني	07
ثانيا: التعريف الفقهي للحكم القضائي الوطني	07
ثالثا: التعريف التشريعي للحكم القضائي الوطني	08
رابعا: التعريف القضائي للحكم القضائي الوطني	08
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام الوطنية	09
أولا: الأحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها ومحلها	09
ثانيا: القرارات القضائية	10
ثالثا: الأوامر القضائية	13
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وآثارها	14
الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والإستثناء الوارد على المادة 20 من نظام روما	14
أولا: موقف المحكمة الجنائية من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية	14
ثانيا: حقيقة الاستثناء الوارد على المادة (20) من نظام روما	16
الفرع الثاني: الأحكام النهائية والأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية	17

أولا: الأحكام الباتة والنهائية طبقا للاختصاص الوطني.	18
ثانيا: الأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية	19
المبحث الثاني: ماهية حجية الشيء المقضى به	22
المطلب الأول: مفهوم حجية الشيء المقضى به	22
الفرع الأول: شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية: إن حجية الحكم الجنائي تقتضي أولا: أن يكون الحكم قطعيا	23
أولا: أن يكون الحكم قطعيا	23
ثانيا: وحدة الخصوم والسبب	24
الفرع الثاني: تمييز فكرة حجية الأمر المقضى به عن قوة الأمر المقضى به	26
الفرع الثالث: حجية الأمر المقضي به كقرينة قاطعة على الحقيقة	28
المطلب الثاني: طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي النهائي الصادر بالإدانة	30
الفرع الأول: مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه	30
أولا: مفهوم الطعن بإعادة النظر	30
ثانيا: خصائصه	31
ثالثا: شروط طلب إعادة النظر	32
الفرع الثاني: مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضى به مع طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي	34
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: شروط حجية الأحكام الوطنية أمام القضاء الجنائي الدولي	
المبحث الأول: شرط الإختصاص القضائي	39
المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي كأساس لتطبيق الإختصاص الوطني	39
الفرع الأول: مبدأ الإقليمية ومبرراته	39
أولا: تعريف مبدأ الإقليمية	39
ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية	42
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية	43

أولا: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي:	43
ثانيا: الأشخاص الذين يتمتعون بحاصنة مصدرها القانون والعرف الدوليين	44
المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	46
الفرع الأول: المقصود بالاختصاص التكميلي	46
أولا: المعنى اللغوي للتكامل	47
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتكامل	47
الفرع الثاني: اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومبررات إقراره	49
أولا: اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	49
ثانيا: مبررات إقرار الاختصاص التكميلي	50
المبحث الثاني: شرط المحاكمة العادلة	53
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة	53
الفرع الأول: الحق في المساواة أمام القانون	53
الفرع الثاني: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة	56
الفرع الثالث: الحق في النظر المنصف في القضايا المعروضة أمام القضاء	61
المطلب الثاني: الحق في إعلان الأحكام القضائية والحق في استئنافها	64
الفرع الأول : بيان كيفية صدور الأحكام القضائية	65
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	83

ملخص الدراسة

يمثل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ يمكن لأي قاض وطني ملاحقة، توقيف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الإتفاقيات الدولية أو المكرسة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يترجم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي بمفرده للاضطلاع بمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة والإفلات من العقاب أمام عقبات القانون الدولي العام كمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة القضائية، وقد عمدت العديد من الدول إلى تكريسه ضمن قوانينها الوطنية، غير أن الإقرار بالمبدأ سواء على المستوى الدولي أو الداخلي لا يعني فعالية تطبيقه إذ تعترضه من الناحية العملية عدة صعوبات، حيث تعد العوائق السياسية أهم هذه الصعوبات.

الكلمات مفتاحية:

الإختصاص، المحاكمة العادلة، الحكم الوطني، المحكمة الجنائية الدولية، حجية الحكم.